

هل يجوز إخراج زكاة الفطر في البلد التي يقيم فيها أم لابد أن يخرجها في بلده وكم مقدارها؟ شيخ الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم هذا سائل من مصر يذكر بانه يريد ان يتصدق او ان يدفع زكاة الفطر كل عام هل يجوز له ان يتصدق بها وهو في المملكة في المملكة ام لابد ان يوصي اهله هناك باخراجها؟ وكم مقدار زكاة الفرد - [00:00:00](#)

الجواب مقدار زكاة الفرض ثلاثة كيلو. من البر او التمر او الارز وزكاة الفضل يخرجها الانسان في البلد الذي هو مقيم فيه ولا يخرجها في البلد الذي يكون اهله فيه الا اذا كان عندهم. لكن اذا كان مغتربا في مثلا في المملكة - [00:00:19](#)

فانه يخرج زكاة الفطر في المملكة وبالله التوفيق - [00:00:45](#)